

٢٤. شرح زاد المستقنع (الدرس ٢٤) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:00

فيتم او يكمل ما ابتدأنا به من الحديث عن احكام البيوع وقد كان قد وقفنا عند الشرط التابع وهو ما ذكره المصنف الشرط السابع من شروط البيع وهو قول المصنف - 00:00:15

وان يكون الثمن معلوما. سبق معنا في اول شروط البيع ان الدليل على هذه الشروط في الاصل امران. الامر الاول عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم او نهي النبي - 00:00:35

صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. والفقهاء تأملوا الغرر انه اذا استوفيت هذه الشروط السبع فانه لا غرض. الامر الثاني ان النبي صلى الله عليه - 00:00:50

وسلم نهي عن بيوعات بعينها. فبحث العلماء عن مناطق هذه البيوع المنهي عن فوجدوا انها تعود لهذه الشروط السبع. ثمان الفقهاء بعد ذلك نظروا في البيوعات التي لا تدخل تحت هذه الشروط السبع وافردوها لها فصل مستقلا هو الذي سنذكره اليوم بمشيئة الله عز وجل بعد الشروط. فانهم بعدها - 00:01:10

الشروط ذكرها فصلا في البيوعات التي نهي عنها اما لاجل التبعيد التي يكون قد نهي عنها اما لاجل عبد او لمعنى اخر سنذكره كالتحليل وغيره في محله بعد قليل ان شاء الله. الشرط السابع اذا هو ماذا؟ ان يكون الثمن معلوما - 00:01:40

المراد بالثمن هو ما يدفعه البائع. واما المسمى فهو ما يملكه المبائع. عفوا الثمن هو ما يدفعه المشتري واما المثمن فانه ما يمتلكه المشتري ويملكه البائع. اذا الثمن هو ذلك - 00:02:00

تفريق بين الثمن والمسمى مهم ومثير جدا. ولذلك نحن ذكرنا قبل اشتراط العلم بالمعقود عليه وهو اثمن وهنا ذكر الشرط التفريقي في الثمن. لأن الآثار في التفريقي بين الثمن والمثمن كثيرة ربما ان سمح الوقت ذكرته - 00:02:20

بعضها في نهاية هذا الفصل قال ان يكون الثمن معلوما مقابل المعلوم المجهول فإذا كان الثمن الذي عقد به البيع مجهولا غير معلوم فان البيع يكون باطلأ. لاما؟ لانه بيع غرر. فان فيه غررا واضحا - 00:02:40

كيف يتعاقد الناس على مبيع لا يعرفون ثمنه؟ اول مسألة معنا قبل ان يذكر الشيخ تفاصيل هذا هذا او الجزئيات المتفرعة على هذا الشرط ان معرفة الثمن لابد فيه من وقت - 00:03:00

وشخص فالمراد بالوقت اي عند التعاقد فالمعرفة لابد ان تكون عند التعاقد والشخص المراد به ان يكون معلوما للمتعاقدين. نعم قد يكون معلوما لغير المتعاقدين او لاحدهما فاحدهما يعلم انه معلومتنا ليس بعالم. اذا نقول الثمن ليس بمعلوم. اذا المراد بالثمن ان يكون معلوما للمتعاقدين معا - 00:03:20

عند التعاقد. وما فائدة قولنا انه لابد ان يكون زمنه عند التعاقد؟ ان هناك مسألة المصنف بعد قليل وهي مسألة البيع بما سيكون عليه الثمن بما سيكون عليه الثمن فيتعاقد شخص مع اخر على بيع وهذه لها امثلة. كثيرة في وقتنا سنذكرها في محلها. في اسلوب الحراج مثلا سوق حراج - 00:03:50

الحضار بجانبنا هنا فيقول خلاص دخل السلعة في الحراج ما ينقطع به السوق ساشرته. الفقهاء يقولون ما يصح لاما؟ لانه وقت التعاقد وقت التخاطب لم يكن الثمن ولا المثمن معلوما. قد يكون مثمن معلوم لكن الثمن غير معلوم - 00:04:20

بهذه الصورة بما سينقطع عليه السعر؟ سياتي المسألة بعد قليل والتصدير فيها ان شاء الله. اذا قول المصنف ان يكون الثمن معلوما للتعاقدين معا التعاقد بدأ الشيخ بذكر صور هذه الصور انتفى فيها الشرط معرفة الثمن - 00:04:40

والعلم به فاول سورة قال فان باعه برقمه فان باعه برقمه الخبر لم يصح لم يصح لانه ذكر امثاله في اخرها قال ما يصح ما معنى ان بيعه برقمه؟ قالوا معي - 00:05:00

ان بيعه برقمه الرقم هو السعر الذي يجعل على السلعة. هذا هو الرقم. قالوا من باع سلعة لغيره ولم يذكر ثمنها وانما كان مكتوبا عليها كتابة ولم يك هذه الكتابة معلوم - 00:05:20

وتا لاحد التعاقدين او لكتلهم. شف لاحدهما او لكتلهم. فالعقد باطل. اما لو كان معلوما لهما جميعا مثل الان اذهب للمحلات الكبيرة بل الزمت وزارة التجارة الان بان يكتب الرقم. ليس هذا منها عنده. المنهي عنه ان يقول لك شوف - 00:05:43

ترى السلعة عليها رقم. الرقم سأباعك ايه. سواء اعرفه او لا اعرفه. قد يكون وضعه غيري. او يجعل الرقم مخفيا الرقم الذي فيها ستفتحه اذا فتحنا الكيس سنجده داخل الرقم السعر الذي فيها. نقول العقد ما يصح. ما السبب؟ ما هو ثمنه؟ لا ندري. غرظ - 00:06:03

والشرع انما نهى عن بيع الغرر لانها تؤدي الى التنازع. تؤدي الى الشقاق لانها تؤدي الى قلة الایمان بالقضاء والقدر كيف؟ لانها تؤدي الى معنى القمار. يبدو الشخص اشتري على الحظ. منها بيع الرقم هذا. اذا فتحنا الرقم عند السعر قديم - 00:06:23

قليل او كثيرا على الحظ فيكون فيها قلة ايمان بالقضاء والقدر وانما اعتماد على الحظ وهذا ليس كذلك فالانسان يعمل ويجتهد ويحكم عقله وارادته في شرائه وبيعه. طيب اذا المراد برقبه السعر المرقوم المكتوب بشرط ان - 00:06:45

يكون السعر مجهولا لجميع المتابعين او لاحدهما. فان كان مجهولا لاحدهما فالعقد باطل. فالعقد باطل من صور ذلك من صور ذلك لو ان امرا اخذ سلعة اخذ ناتي بالصور المعاصرة اخذ سلعة لا ثمن عليها - 00:07:05

ثم ذهب المحاسب لست يوجد عليها ثمن ما الذي يفعل؟ بالباركود هذا اللي هو الخطوط يخرج لك السعر مباشرة لما اعطيك السعر قلت لا اريده قال لا انا كتبته. نقول لك الحق ان تقول لا اريده. لان البيع ليس بلازم لك - 00:07:25

ليس مجرد انك اعطيته المعاطاة او قلت لانك لم تكن عارفا للسعر. فهذا الباركود غير المكشف بمثابة ايش؟ المرحوم المجهول لاحد التعاقدين او لكتلهم. وضحت الصورة هذى؟ اذا مجرد انه يقول لك ان سعرها كذا وضربيه لا يحق لي في التراجع فيما اقول ان هذا غير - 00:07:45

وهذا محروم شرعا وليس من حق البائع ان يقول ذلك. نعم كان السعر مخفيا عني ثم ظهر بي. فهنا حينئذ نقول ان كباطل لكن ان رضي رأى السعر فقال نعم رضيت خذ المبلغ اذا هذا تجديد للعقد صحيح انتبه لكتامي كلامي عن الماضي ليس ملزما ان - 00:08:05

به هذا عقد جديد تراضي جديد بدفع الثمن ونحوه طيب المسألة الثانية هذى فيها اشكال من حيث الصياغة وفيها يعني دقة في الفهم المثال الثاني قال او باعه بالف ذهبا وفضة - 00:08:25

خل نتكلم عن معناها لكي نفهم المسألة لكي نورد الاشكال في الصياغة وهذا من عيوب المفصلات قضية الصياغة. معنى هذه المسألة ان يأتي مشتري فيشتري سلعة من شخص فيقول اشتريتها بالف بالمثال القديم قبل ان تأتي العملات بالف من ذهب وفضة كم مقدر الذهب - 00:08:45

لا نعلم كم مقدار الفضة؟ لا نعلم. قد يكون خمس مئة وخمس مئة قد يكون مئتين وثمان مئة. مثله بلغتنا المعاصرة اشتري منك كهذه السلعة واقول ساشتريها بمئة ريال وجنية او مئة ريال دولار طيب - 00:09:10

اذا كم مقدار الجنين او او الدولار؟ كم مقدار الريال او الدينار؟ يعني مثلا الدينار الكويتي ثلثاطعشر ريال. فهل نقول انه يعني وضحت المحل اشكال ان مقدار الثمن غير معلوم لانك قلت الف ثم جعلت له تمييزين ذهب وفضة قدديما والان العمولات اختر اي عملتين - 00:09:30

التي يتعامل بها الناس فهي ليست بواضحة لكن لو قالت خمسين وخمسين نعم وضحت قيمة الثمن طيب وضح محل الاستشكال

عند كلام الفقهاء مسألتهم هي واضحة جداً سماها شف عبارة بعثتك - 00:09:51

هذه بثلاث ريالات وجنبيهات. لو اعطيتك خل ريال والجنيه قد يكون متقارب في استعمال بسعر الصرف لكن نقول دينار كويتي وريال سعودي طيب فرق ثلاثة عشر ضعفاً بعثتك هذه بمئة ريال ودينار يصدق على تسعه وتسعين ريال ودينار واحد - 00:10:11
ويصدق على تسعه وتسعين دينار وريال واحد واضح الفرق؟ لأنك ما قلت كم الدنانير وكم الريالات؟ لو قلتها بخمسين ريالاً وخمسين ديناراً خلاص عرفت كم هذه وكم هذه اذا فيها جهالة؟ كم - 00:10:36

طبعها وظحت المسألة طيب محل استشكال انتهى المسألة واضحة لا اشكال فيها لما؟ لأنها غير معروفة الثمن لكن محل الاستشكال في هذه الجملة هو قول المصنف درهم. هذى بس مجرد استشكال ليس فقهياً وإنما هو استشكال في التركيب الجملة - 00:10:51
المصنف تبع الشيخ أباً محمد الموفق ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي عليه رحمة الله فانه قام بهذه العبارة بالف درهم ذهباً وفضة ما وجه الاستشكال؟ وجه الاستشكال ان الدرهم ماذا؟ فضة والذهب دنانير - 00:11:10

لو قال الشخص بالف درهم معناها أنها فضة معناها الكلمة ذهب يعني ما منها فائدة يعني كأنها تكون بمعنى أو قيمتها من الذهب. وظحت يعني كأني يقول ابيعها لك. بخنجرة بلغة - 00:11:32

المعاصرة بعثتها ايام بالف ريال سعودي او دنانير كويتية او جنيهات مصرية هذا محل استشكال يعني كلمة درهم لو ازيلت لحل الاشكال. ماذا حرص ماذا فعل بعضهم لتوجيه هذه الكلمة؟ بعضهم قال - 00:11:52

ان نقول بدل واو او فنقول بالف درهم فضة او بالف درهم فضة او ذهباً ولكن حدث تقديم وتأخير هذا كلام لبعضهم. وبعضهم قال ان هذا كما هي طريقة ابن عوض هذا نص عليها ابن - 00:12:12

من حنابلة الشام من حبطة فلسطين نابلس هناك. قال ان هذا محمول على مقدار تعارف الناس عليه في وقت معين في وقته تعارف الناس على ان هناك بناميد من الذهب عفواً دراهم من الذهب. قال كذا يقول هذا رأيي. قال مع ان هذا ليس بمعترض عليه لا نعرفه. لكن ربما نحملها على هذا المعنى - 00:12:32

وعلى العموم على كل الاشكالين كما قرر كثير من الشرح ان الجملة مشكلة فلابد من حذفها وليس يعني آآ خطأً ان نقول ان احداً اخطأ الا صاحب هذا القبر كما قال الامام مالك يعني به محمداً صلى الله عليه وسلم طيب قال او ما ينقطع به - 00:13:02

استعر هذى مسألة مهمة ودائماً نقع فيها. ان منصور الجهالة بالثمن. ان يبيع المرء السلعة ما ينقطع به السعر. صورة ذلك ما ذكرته ابتداءً. ان الشخص يذهب الى الحرج نسميه الان حرج - 00:13:22

محل الثوب الحرج او صاحب عقار يأتي بعقار يقول شوف بكم يسومه الناس فقد اشتريته في الحراج يقول هذه السيارة التي دخلت او هذه البضاعة التي دخلت على ظهر السيارة كم سيف السوق اشتريته - 00:13:42

بكم سيف السوق اشتريته؟ قليل او كثير انا راضي. هنا المشكلة ما هي؟ ان مقدار الثمن ما تعرف قد يكون المتساومون كثيرون وقد يكونون قلة قد يكونون راغبين او غير راغبين هو عالم بالسلعة لكن ليس عالماً بالثمن الاصل ان هذا - 00:14:02

فليس بجائز طيب الاصل انه ليس بجائز لكن يقولون في حالتين يجوز في حالتين يجوز الحالة الاولى ان يكون المشتري هو اخر من زاد فان كان المشتري اخر من زاد فانه يصح البيع. لما؟ لأنه هو السعي. وضحت الصورة؟ هذى الصورة الاولى التي يجوز فيها ان يتعاقد - 00:14:22

اثنان على ما ينقطع به السعر. الحالة الثانية اذا رضي به بعد انقطاع السعر فكانه من باب تجديد العقد. تجديد العقد. وعندهم قاعدة ان عقود الغرر يصح لمن له الحق على الصحيح. طبعاً المشكلة هذى قاعدة مختلف فيها. انه يرضي به ما يحتاج مجرد الرضى به - 00:14:52

عند العلم بمحل الغرر فانه يصح العقد. اذا نص الفقهاء على حالتين يصح بهم قطع السعر اذا علم به ثم رضي الحالة الثانية ان يكون اخر من ساوم. ما الذي يخرج من ذلك؟ اذا وصل السعر لمبلغ معين ولم - 00:15:22

ارض به المشتري. المشتري قال ما ابغى ابيعك بالسعر هذا انا حر. له الحق. او لم يرض به البائع. ما نقول انت ملزم بدفع الثمن. لست

00:15:42 ملزما لست ملزما. طيب. الصورة الرابعة. قال او بما باع زيد. وجهل -

لا هو او احدهما ايضا لم يصح. شخص ذهب للسوق طبعا السوق ليس مسيرا مثل الان استغرب الان عندها في السوق مسيرا لكن احيانا قد يكون احنا نسميه المجلب. المجلب الذي يأتي من من الخضار ما يأتي من البطائط التي تجلب بداخل السوق ليست المحلا التجارية - 00:16:02

يقول يقول شوف السعر هذا يتفاوض معه في مبلغ معين قال شف بكم بعث زيدا؟ بكم بعث فلان انا راضي باللي بعثه فلان بالذي بعثه فلان. وكان كلها جاهل بالثمن - 00:16:22

او احدهما جاهل اما الباعة والمسلم نقول العقد غير صحيح. متى يصح اذا قال انا راضي بما فلان؟ في حال اذا رضي به علمه ورظي به. اذا علماء جميعا انت ثم رضيت ولو كانت العلم متأخر ثم رضي به بعد ذلك انا قلت ان العقل حينئذ صحيح اسم اي تسجيل مجرد الرضا تهديد - 00:16:41

لكن لا نقول انه ملزم قبل ذلك. العقد الاول باطل. العقد الاول باطل. لأن هو عندها ان العقود من هي عنها لاحظ امررين. اما لاجل الربا واما لاجل الغرض كل ما نهي عنه لعلة الربا فان العقد باطل لا يقبل التصحيح. وكل ما نهي عنه لعقد لاجل غرر فان - 00:17:01 انما النهي لحق الآدمي فيكون متعلقا برضاه. برضاه ايش؟ بعد العلم. ليس برضاه قبل العلم. لأن رضاه قبل العلم لو فتح خطير دمت اصلا من اصول الشريعة لابد ان يكون رضاه بعد العلم. وهذا سنشير للقاعدة بعد قليل ان شاء الله. طيب انتهينا من هذه المسألة او الصور التي يكون فيها - 00:17:21

العقد غير صحيح انظر سيدرك الان المصنف مسائل دقيقة ونحن سنربطها بالدرس الماضي. هذه المسائل ما الذي فيها؟ سيدرك الان بمسألتين مهمتين. اول مسائلتين هذه هي مسألة بيع الصبرة الصبرة وما في معناها؟ الصبرة ما هي؟ ان يكون الشخص امامه مجموعة من الطعام - 00:17:41

على هيئة هيئة كبيرة يراها امامها تسمى صدره او مجعلولة في اناء تسمى صبرة بحيث انك تراه تسمى صبرة طيب بيع الصغرى لها حالات خل ذكر الجملة التي معنا ثم نربطها بالحالات السابقة لكي نربط العلم بعضه بعضه فان من اهم المسائل - 00:18:08 لضبط الفقه انك تربط المسائل بعضها بعضها. كما قال عمر رضي الله عنه واعرف الاشباء والنظائر. ثم لم وفرق بين هذه وهذه ان عرفت التفريق بين المسائل التي قد تكون متشابهة في الصورة لكنها فرق في الحكم. ما المعنى فيها؟ فانت الفقيه في هذه المسألة. وان عرف - 00:18:28

كلها فانت الفقيه في كل الابواب كلها. طيب لنبدأ بكلام الشيخ جملة جملة ثم ننتقل تقسيمها بعد قليل. قال المصنف وان باع قلنا معنى الثوب ماذا؟ القماش الذي يكون مطوي الخام وليس المراد بالثوب هذا هذا ليس ثوبا هذا قميص مفصل - 00:18:48 مصنوع نقصد بالثوب الخام اللي هو مطوي هذا الذي يكون مطوي وان باع ثوبا او صبرة عرفنا معنى الصبرة والطعام المجموع او قطبيعا. القطبيع قطبيع من الغنم قطبيع من الابل. قطبيع من البقر. يعني مجموعة من البهائم - 00:19:08 اذا باعها انتبه. وهو يعرف او ينظر اليها يعرف مقدارها. ما يقول قطبيع ما يدرى وينه فيه قد يكون ثنتين وقد بكم مئة لا يعرف عرفها من حيث النظر. انتبه لهذا القيد اللي ذكرته فانه مهم جدا. لأن بعض الناس يفهم ان بيع الصبرة قد تكون لا ينظر اليها. نقول - 00:19:28

اصلا اصلا هذا ما يصح لأن المسلم غير معلوم. ونحن قلنا ان المسلم لا يعفى فيه في شيء مطلقا. فيبيع يختلف يعني وسنذكر ان شاء الله بعد قضية التقسيم. طيب. اذا اذا باع ثوبا او صبرة او قطبيعا اول شيء ماذا قلنا - 00:19:48 نظر اليه بصره يعني رآه قدامه الامر الثاني ان يشتريها كلها هذه المسألة بان يشتري القطبيع والصبرة والثوب كلها. يجب ان يشتريه كاملا. يجب ان يشتريه كاملا. طيب باع ثوبا او صبرة او - 00:20:08

قطبيعا كله مما ينظر اليه كل ذراع من الثوب الان ترك الناس التعامل بالاذرعة كل متر نقول الان كل متر من الثوب او قفيز. القفيز وحده كيي. الناس كانوا يتعاملون بها. الان نقول صاع. الان الناس - 00:20:28

هذه مسألة سأخرج عن الدرس قليلا في دققتين لكنها مهمة عندنا. الناس الآن أصبحوا يتعاملون المكيالات وزناً أفهم كلمتني أصبح الناس يتعاملون ببيع المكيالات وزناً المكيالات مثل ما جاء الرز البر الدقيق التمر الآن لما ترددت شتري رز ما تقول له أبغى بصالع المحلاط التي تبيع - 00:20:48

الرز لك الطاحون. زين؟ هذى محلات اللي هي تسمى طاحون. طحن طحن أو مطحن نعم يبيعك أما بالصالع وأما إن يبيعك بالصالع هذا كيف؟ ما في إشكال وأما إن يبيعك بالوزن يقول لك خمسة كيلو - 00:21:18

وضحت؟ الفقهاء بس لكي نعرف هذه المسألة. الفقهاء اختلفوا. هل يجوز بيع المكيالات وزناً أم لا هل يجوز بيع المكيالات وزناً أم لا بعض الفقهاء وهو قول مذهب قوي بل هو قول الشافعية أنه لا يجوز بيع المكيالات وزناً يجب أن تشتريها كيلاً ما يجوز شتري الرز - 00:21:38

والقمح والتمر بالكيلو خمسة كيلو لا اشتريه بالصالع اشتريه بالقفيز اشتريه بنحو ذلك. والقول الثاني الذي استقر عليه قوله عامة متأخرین. نص عليه جماعة منهم شيخنا الشيخ عبد الله بن بسام قال أنه عمل عليه. أنه يجوز بيع المكيالات وزناً وهذا اختبار الشعر - 00:22:05

تقليدية وغير خاص استقر عليه العمل. بل كل الناس يتعاملون بذلك. أنا أعرف بعض طلبة العلم لا يمنع الناس ولكن إذا أراد أن يشتري مكيلًا اشتراه كيلاً ولم يشتريه وزناً. بس تقول أنا في نفسي خاصة نفسى لكن لا لزم أحدًا يروح يشتري مثلًا جريش - 00:22:25
يشتريه بالصالع في محله ما زال تبيعه بالصالع. يقول بس هكذا. يقول أرى أن فيها بركة.رأي هو هو صحيح أم خطأ علمه عند الله عز وجل فالنبي صلى الله عليه وسلم قال يعني الميزان أهل مكة الكيل كيل أهل مكة والوزن وزن أهل المدينة. ما كان يوكل - 00:22:45

يكال عندهم فان فيني بركة على العموم امر واسع. طيب اللي منعوا قالوا الرسول قال الكيل مكيال مكة. والوزن وزن المدينة. فقال اذا ما عرفه الاولى انه كيل يكون كيل ما كان وزناً يكون وزناً. استدلال ضعيف جداً ضعيف جداً جداً - 00:23:04
طيب أنا قلت هذه المقدمة لما؟ لأنني لو قلت أريد أن أقدم بها بعبارة أخرى لأن قلنا ان الذراع ينوب عن ماذا المتر لو قلنا ان القفز ينوب عنه الان الكيلو جرام نقول ايضاً صحيح - 00:23:28

بس أنا أردت أن أصل لكم كيف أن بيع المطعون بالكيلو صحيح؟ هذا خروج اليسيير. طيب إذا بعه صبرة قال كل كيلو برياليين كل كيلو برياليين مثلًا قال أو كل - 00:23:44

وشاة بالف ريال الان الشياه بالف ريال عنده قطبيع بشر عندي حوش كامل ناظرها قال شفتها ما عدتها شف ما عدتها ما عد القطبيع لكن نظر إلى القطبيع حوش مليان قال أبيعك كلش شياه كل الشياه كل شاة بست مئة ريال بطوعه - 00:24:04
يقولون صح ما ديلكم على ذلك؟ قالوا الأجماع. لانه قد انعقد الأجماع على بيع الصبرة وما في معناه اهي كالقطبيع والتوب طيب انتبه معي انتبه معي هنا في استشكال ما هو الاستشكال؟ ان الثمن غير معلوم - 00:24:24

كيف الثمن غير معلوم؟ كم عدد الغنم؟ احنا نقول انه يجوز الأجماع انعقد الأجماع لبيع الصغرى وما في حكمها المثمن تسوهل في مقداره في مقداره بما لاجل النظر. فهنا الثمن غير معلوم قد يكون الشياه ميه - 00:24:49

قد تكون مئة وعشرين قد تكون الامتار عشرة قد تكون أكثر فكيف نخرج من هذا الاستشكال عشان الوقت؟ نقول انهم يقولون هم يقولون ان الثمن في الحقيقة لو فانه معلوم ان لكل رأس وكل متر وكل قفيز او لكل كيلو كذا من الثمن. وان فهو الثمن معلوم حقيقة - 00:25:11

ولكن المقدار الكمية غير معلومة فالثمن معلوم. الثمن معلوم لكن المقدار غير معلوم. وإنما هو معلوم على التقرير بالنظر في البداية لابد ان يكون قد نظر الثوب نظر الى الثوب او القطبيع في الحوش. وضحت؟ المسألة. طيب. انظروا المسألة الثانية عشان نفهم عكسها. لم يذكرها المصنف. لو انه - 00:25:37

اعاق في لو انه باع صبرة او قطبيعاً او ثوباً لم برياه. رجل قال شفت هالثوب؟ نعم. قال أنا سأشتري كل اللي عندك المستودع. الشياه

عندكم مستودع كلها كم طوله؟ الله اعلم تعرفون طوله ما هي؟ الطولة هي طولة الثوب الخام يسمى طوله كم طوله قد تكون عشرين
قد تكون مئة؟ الله اعلم - 00:26:05

قال انا عندي يا شيخ قال عندي حوش في غنم سابيعك للغنم الوحيدة بمئتين ما رأى لم يرى وصفها ولم يرى حجم مقدارها
من حيث الكثرة والقلة. فنقول ايضا هذا ما يصح بماء الاشتراط لانتفاء الشرط السابق. طيب. اذا انتهينا من - 00:26:25

سوريتين او صورة واحدة وهي قضية بيع كل الصبرة بكندا وقلنا انه يجوز منعقد عليها باجماع الفعلى بين المسلمين. انظر الصورة
الثانية فانها دققة الفرق بينهم قال وان باع شف وان باع من الصبرة او الثوب او القطيع. كل قفز - 00:26:49

درهم زين لم يصح طبعا اخر الجملة لم يصح لم يصح ايش معنى هذا الكلام؟ رجل عنده شبرا شبرا قال خذ كل كيلو من هذه الصبرة
بخمسة ريال او عند الثوب؟ قال الثوب المتر بخمسة ريال وخذ ما شئت واترك ما شئت. يقولون بهذه - 00:27:09

طريقة ما يصح ما السبب؟ شف يعني هي ادق من السابقة. قالوا لان هنا المقدار غير معلوم اساسا النظر. هو معلوم الصبر
لكن الذي سيختار انما هو المشتري فقط - 00:27:44

فليس كل الصبرة يعني ما في مقدار حتى محدد ولو مبدئيا من حيث النظر. فقد يأخذ نصفها وقد يأخذ ربعها ويفسد فصاحبه باقي
الصوت قد يشفع عليه باقي الصوت. القطيع لا شك انه غير متشابه فقد يأخذ من الاطيب - 00:28:05

ويترك الاسوأ فكل ما يصح بهذه الحالة الا على المذهب الا ان يتراضيا. يقول نعم ساقطع لك فيتراضيا بعد ذلك وسأخذ خمسة امتار
سأخذ عشرة شياه نقول هنا ابن تراضيا بعد معرفة ايش العدد؟ او - 00:28:25

واضح انا اعرف درس اليوم والبيوع كله صعب. ولذلك نحن نختصر في الدرس اصبحنا نأخذ نصف الدرس. نأخذ صفحة واحدة
اعيدها مرة ثانية. شف. انا ساعيدها بسرعة بأسلوب اخر بسرعة. مع الذي فهم الله يعيشه علي يقول انت مللت - 00:28:46

من باعه شبرة كاملة كل كيلو بريال يكون يجوز ما السبب؟ قالوا لانه علم الثمن. واما مقدارها فان غير معلوم. وان كان على سبيل
التقريب معلوم على هيئة النظر الصبرة وهذا الغرر اليسيير باسمه يسير لان نظر اليها وهذا الغرر اليسيير مغفون وقد عفي عن الغرر
اليسيير وقد انعقد الاجماع عليه - 00:29:06

لكن يأتي شخص لآخر يقول عندي هذا القطيع خذ ما شئت منه يقول بعثتك كل كل شاة هي يختلف القطيع ليس سوا ليس سوا كل
شاة بخمس مئة ريال قد يأخذ ثنتين قد يأخذ مئة غير محدد - 00:29:36

يقول ما يصح الا لكن قال خاصة خذ خمسة شياه فيكون لما قال خذ خمس يعرف لانه اصلا هؤلاء الذين يبيعون الشياه لما يقول كم
تريد اذا قلت له خمس قالت اذا الشاب بالف. لما تقول له اريد تسعين اذا يقول لك باربع مئة. فكلما - 00:29:58

هذا اكتر ليس لاجل انه سياخذ اكتر من اخذه للاكتر معناه انه سياخذ من اصناف متعددة من اصناف متعددة. فيكون هذا ما يصح لان فيه نوع غرر. فقد يتضرر المشتري او البائع - 00:30:18

وضحت الصورة بس انظر عندي الصورة. في استثناء لم يذكره المصنف. ويجب ان نذكره. فان العموم يقتضي النهي ويقتضي عدم
الصحة. ولكن يجب ان نترك هذا الاستثناء وقد ذكر اشار الى استثنائه بعض المتأخرین وهو انا نقول - 00:30:34

ان بيع كل قفيز بدرهم من الصغرة او الثوب دع الثوب ان كل قفز بدرهم يصح اذا كان من المثليات. اذا كان من المثليات. يعني لا
ينظر بقلته ولا بكترته مدری عنده صغرة كبيرة يقول اشترط الكيلو بخمسة. فنقول هذا يجب ان يستثنى لعمل المسلمين عليه -
00:30:54

من نص على ان عمل المسلمين عليه الامام احمد في رواية حرب الكرمانی عن حرب ابن اسماعيل الكرمانی فقد نص ان عمل
المسلمين على ذلك والواجب على المسلم اذا استثنى اذا ذكر قاعدة ان لا يحرج انا اقصد بالمسلم الفقيه او المفتی ان لا يحرج الناس
- 00:31:24

ويجعلهم يشدون على انفسهم في البيع وانما ينظر في القواعد العامة فينظر ما عليه عملهم ويسعى لتصحیحه ولذلك ان منصوص
احمد صحة ذلك. نصوص احمد تحت ذلك في المثليات. قد يقول لي شخص ليس ما قلتها في الثوب - 00:31:44

لان الثوب مشهور مذهب انه ليس من المثلثيات. وانما الرواية الثانية انه لم اعبي بالثوب فقط. طيب من عرف معنى المثلثيات واذكر اني شرحتها قبل يعني يفهم لمن اوردته هذا الاستشكال. طيب. قبل ان ننتقل للتي قبلها. انظر معي. نحن ذكرنا في الصغرة -

00:32:02

احكام او اربعة احكام امر عليها بسرعة. من باع صبرة لم ينظر اليها ولم يعرفها فان عقده باطل انتهينا منها لم يعرفها لم ينظر اليها او موصوفة من حيث المقدار لا شك ان الوصل لابد اذا الصبرة لابد ان - 00:32:22

توصف بحيث المقدار توصف الى من المقدار لكن الصبرة عادة تكون يعني مقدارها انها مثلا تملأ انا حوضا كبيرا وهكذا طيب اذا عرفنا الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا باع صبرة كاملة بسعر واحد - 00:32:42

قال بعسك هذه الصبرة كلها بالف. ماذا نقول؟ باجماع تصح باجماع تصح. الصورة الثالثة اذا باعه صبرة كاملة كل قفيز او كل كيلو منها بكذا بريال او بريالين فنقول انها ايضا تصلح كما نص عليها المصنف - 00:33:02

تصلح بشرط ان يكون ايه؟ قد نظر اليها الصورة الثالثة الرابعة. اذا باع صبرة ليس كلها وانما منها. اذا قال وان باع من الصبرة وان باع من الصبرة. قال بعسك منها وليس كلها - 00:33:29

كل كيلو او كل صاع بكذا؟ الذي نص عليه المصنف ماذا؟ العقل غير صحيح ولو نقول انما يجب ان يستثنى يا جماعة المتأخرین المثلثيات وهي الاشياء التي تكون في سورة خامسة ذكرناها في الدرس الماضي في حديث ذكرها - 00:33:50

بيع الصبرة كاملة ثم استثناء منها. بعسك هذه الصبرة بخمسين الا قفيزة الا خمسة كيلو. تذكرون هذه المسألة؟ في الدرس الماضي. طبعا درس الماضي كان في غبار ما حضرنا قبل الماضي - 00:34:10

نقول ايه ان الاستثناء ما يجوز الا ان تكون نهى عن الدنيا الا ان تكون معلومة الا ان تكون معلومة بان يكون هذه الصبغة معلوم عدد آآاقفرتها او معلوم عدد صياعتها او معلوم عد الكيلولات فيها. فهنا يجوز - 00:34:30

انا اعرف اني اتعبركم لكن هذه مسألة لكي نعرف ان المسائل قد تكون متشابهة في الظاهر لكن الحكم مختلف نستمد مسائلتين نستبلي التفقة امرين نستفيد من الامر الاول ان الفقه لا ينال براحة البدن ابدا - 00:34:52

وانما يحتاج الى اعمال ذهن وصبر وتحمل ولذلك انظر هذه مسألة القفز وطلعنا خمس سور من سطرين المسألة الثانية يجب اذا عرفت انك تحتاج الى تعب يجب ان تخاف الله عز وجل اذا اردت ان تتكلم في شرعه - 00:35:16

خف الله عز وجل فان هذا العلم دقيق وكما قال ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الامام مالك احمق الناس من باع دينه بدنياه. واسد منه حمما من باع دينه بدنيا غيره - 00:35:37

انت عليك الاسم انك اخيت الناس وغيرك تمتعوا بالمال تمتعوا بالزواج محروم يفتتهم بزواج مسيار وهو حرام. يفتتهم زواج مثل طلاق وهو حرام. غير تمتع وهو الذي عليه اثم. كل هذا حرام. كما في المنهاج سيمر معنا ان شاء - 00:35:56

طيب اذا عرفنا هذه المسائل على سبيل السرعة. طيب نمر بالسورة التي بعدها قال او يعني باعه بمئة درهم الا دينار. وعكسه بمئة دينار الا درهم. هذه المسألة ايضا مشكلة - 00:36:12

ما معنى ذلك؟ يأتي شخص صنع في بلغتنا المعاصرة. بعسك هذه السلعة بالف ريال الا خمس مئة جنيه. الا خمسمائة جنيه فيقولون ان هذا منهي عنه. ما ما الذي علوا به؟ منصور نفس البهوت علل في الكشاف تعليل غير الذي علل في الروح - 00:36:28

فمرة قال ان هذا من استثناء المجهول من المعلوم. ومرة قال ان هذا من استثناء الشيء من غير جنسه قد يقول شخص قد يقول شخص طيب سعر صرف العملة الثانية معلومة فكأنك قلت - 00:36:48

يعني مثلا نقول ان الريال بجنيه هي مثلا مثلا كأنك قلت يعني الف ريال الا خمس مئة جنيه يعني الف ريال الا مئتين وخمسين ريال نقول طبعا تعالى له قبل اختلاف الجنس فيقول انه يؤدي الى استشكال والجهالة. نقول ان العقد ان العقد - 00:37:08 قد يكون تسليم الثمن مؤجل. ونحن نعلم ان سعر الصرف يختلف من وقت الى وقت فبای الوقتين نعتبر؟ ابی وقت التعاقد؟ ام بوقت التقابل ان قلت التعاقد مشكلة وان قلت التقابل مشكلة. ان قلت التعاقد خالفت حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا وواصلح

لكن عليه بعمل المسلمين - 00:37:26

من باع بدراهم ثم اراد ان يقتضيها دنانير فلا بأس اذا كان بسعر يومها بخالص النص ما يصلح انك تقبض بسعر التقاضي بعد سنة بعد سنتين ان قلت انه بسعر التقاضي نقول اذا اختل شرط ايش - 00:37:51

العلم وقت البيع ما تدري كم السعر قد يرتفع الريال قد ينزل الدولار او الجنيه يرتفع ينزل ولذلك يقولون ان استثناء الشيء من غير في جنسه لا يصح هذا معنى كلام الفقهاء وتعليمهم هم مبني عندهم على اختلاف الصرف كما قر بعض مشايخنا لما استشكلت هذه المسألة قال مبني على - 00:38:10

اختلاف الصرف فانه ليس دائمًا كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نعم. الدينار باثني عشر درهما لكن بعده يتغير يتغير. جاءه بعده الى ما بينهم من فترة وغير بدرهم ونقص وزاد وهكذا طيب - 00:38:30

وعكسه عرفنا معنى عكسه طيب بعد ذلك بدأ المصنف في مسألة مهمة جدا جدا وهذه المسألة يعنى لها الفقهاء بمسألة تفريق الصفقة. بدأ الشيخ موطوع اسمه تفريق الصفقة. ما معنى تفريق الصفقة - 00:38:44

او قبل ان نتكلم عن تفريق الصف فما معناه؟ او عندنا ان نقول تجزيء ما ودي اقول تجزيء هل نقول تجزيء الصفقة هذا مصطلح من عندي لكي يشمل تفريق الصفقة. تجزيء الصفقة ما هو؟ معناها ان الشخص يعقد بيعا. شف يعقد بيعا ويكون - 00:39:02

هذا البيع مكونا من اكثر من شيء. سينظر معنا تطبيق الصفقة لها ثلاث صور. الصورة الاولى سندكراها في باب شروط البيع او او تجزيء تجزيء العقل ان يعقد عقدا انتبه معي. ان يعقد عقدا ويشترط عقدا اخر. سيمر معنا ان شاء الله الدرس القادم او الذي بعده - 00:39:22

ان مشينا اليوم صح يعني شكلنا بطريقين في الشرح. يعقد عقدا ويشترط عقدا اخر. اذا تركب عقددين بعثك السيارة على ان تؤجرني بيتك على ان تؤجرني بيتك. هل سيأتي في شروط البيع؟ هذا نوع من انواع تجزيء العقد - 00:39:52

عقد مشروط فيه عقل اخر سيأتي بمحله النوع الثاني ان يعقد عقددين معا. يعقد عقددين اثنين معا. بعثك شف بعثك سيارة واجرتك بيتي. او اجرتني بيتك ما جعلناها من باب ايش؟ الشرط. لكنهما معا سيدكرهما - 00:40:15

المصنف بعده خمسة سطور ماشين معى؟ شف الصورة الثالثة هذه ليست الكرة الآن. الصورة الثالثة ان يبيع شيئا واحدا. ولكن هذا الشيء بعضه يصح بيعه وبعضه لا يصح بيعه بعثك علبي ماء بعثك علبي ماء بيع واحد ليس عقددين قبل ليس مثل الاولى والثانية عقد - 00:40:39

واحد فهي صفة واحدة هذا يسمى تفريق الصفقة. ولكن هذه العلبتين احدهما ملكي والثانية ليست ملكي فنحن نصح ما كان في ملك او ونفس او نبطل البيع الذي ليس في ملك - 00:41:09

وضحت معنا تفريق الصفقة اذا معنى الصفقة انه عقد واحد ليس عقددين. مثل سورة بعد قليل وانما هو عقد واحد. ولكنه على شيئين او اكثر احد هذين الشيئين يصح والثاني لا يصح والثاني لا يصح - 00:41:30

فهل نصح ما صح دون ما لم يصح ام لا؟ وضحت الصورة في قصة اذا تفيق الصفقة وضحت معنا عقد واحد على شيء طيب نقول ان الشخص اذا عقد البيعة على شيء - 00:41:49

فصح في بعضه وبعضه لم يصح. فان لها خمس حالات. حالة واحدة منها نقول ببطلان البيع كله واربع حالات نقول بتفريق الصفقة فيصح العقد بالجزء دون الجزء الثاني وهذا الخمس حالات كلها موجودة في كلام مصنف. فركز معى ركز معى وساقول كل جملة وقلت هذه الحالة الاولى الحالة الثانية - 00:42:09

بالحالة الاولى اجعل لها عنوانا ثم اشرح كلام المصنف المسألة الاولى ان يبيع معلوما ومجهولا معا. وهذا قول المصنف او معلوما ومجهولا اي باع معلوما ومجهولا ان يبيع معلوما ومجهولا. مثل ماذا - 00:42:42

اجيك واقول لك بعثك هذا القلم ما سمع معى قلم. يعني بعثك هذا الكتاب بعثك هذا الكتاب وكل الكتب التي معى في السيارة. بالف ريال بعثك هذا الكتاب هذا ايش؟ معلوم وكل الكتب التي في السيارة كم في السيارة في الكتاب؟ اتحدى احد يعرف كم في

كم يا شيخ عبد الحميد؟ خمسين كتاب؟ لا على الاقل. ابسط عند المساجد يا شيخ. عشان ما حد يدري ما احديدري اذا بعت معلوماً ومجهولاً طبعاً لما ذكروا هذا طبعاً لماذا ذكروا تفريقي الصفة بعد شرط البيع لأن لاول صورة وبيع - 00:43:36

مع المجهول ولان الصور الاخرى تتعلق ايضاً يقولون اذا باع معلوماً ومجهولاً معاً فان العقد باطل ما نقول يصح في المعلوم ويفسد المجهول لم؟ لأن فكرة تفريقي يعني تفريقي الصفة اننا نقول اذا كان اثنين بعلك بشيئين - 00:43:56

واحد باطل واحد صحيح اذا صح الصحيح بنسبة نصف الثمن. لكن لما يكون معلومة مجهول كم نسبة المعلوم المجهول مئة وانا بعلك بالف ريال اذا صار كتاب بعشرة ريال قد يكون مجهول واحد فاصبح المعلوم كم؟ كم ثمنه؟ خمس مئة ريال - 00:44:18

الفرق اذا يقول اذا بيع معلوم ومجهول بطل الحق بطل العقد لم يصح طيب اذا قال ومعلوم بدأنا الان في مسألة تفريقي الصفة. الحالة الاولى ان يبيع معلوماً ومجهولاً معاً. فالعقد فاسد فيهما معاً. ما السبب؟ ما السبب؟ لانه الجهة والجهة لا يمكن ان - 00:44:38

تقدير الثمن بنسبة. طيب. طيب لم يصح. عرفنا الان الوجه. عندنا استثناء ان يجوز فيهما يجوز من كلام المصنف. يجوز في هذين الاستثنائيين او يصح فيهما القول طريق الصفة اذا بيع مجهول ومعلوم. يعني نقول يصح بيع الكتاب دون ايش؟ باقي الكتب - 00:44:58

الحالة الاولى اشار لها المصنف حينما قال بتعذر علمه مفهومها انه اذا لم يتعذر علمه صح في نسبته وجزئه هذا الكتاب فقط كيف يتعذر علمه انا وانت - 00:45:29

جالسين خلنا نقول مثلاً هذا كتاب السيارة بالكتب مثلاً اليوم انا واياك قلت لك بعلك هذا الكتاب وكل الكتب. قلت قبلت ثم مباشرة نظرنا للسيارة. فعرفنا على طول يعني يمكن ان - 00:45:50

ان يعرف مقدار المجهول قريباً قريباً يعرف على طول. فنقول هنا يصح العقد بشرط ان يرضي المشتري. لانه قد يكون قليل وقد يكون كثير لابد ان يرضي لابد ان يرضي فاذا امكن العلم به ورظي بعد ذلك لانه له حق الخيار كما سيأتي بعد قليل في اخر الباب له حق الخيار الراضين يقول حق الصح على العقد - 00:46:04

اما لو كان مجهول ما ندري كم. اصلاً يمكن ان يعرف لكي يقصر. اذا هذي الصورة الاولى التي يستثنى فيها البيع المجهول والمعلومات. الصورة الثانية قول الشيخ قال ولم يقل كل منهما بكتنا - 00:46:28

لو قلت لك بعلك هذا الكتاب والكتب التي في السيارة بالف. نقول صح. صحفي في المعلوم اما المجهول فقده وظحت المسألة لكن يبقى الخيار ايضاً. اذا بيع المعلوم والمجهول صفة واحدة. له ثلاث حالات. حالة باطلة وحالتان - 00:46:44

يصح في المعلوم دون المبطوء دون المجهول من باب تفريقي الصفة. الحالة التي لا يصح وهو اذا كان المجهول علمه اما قريباً لا يمكن علمه الا بعد مسافة طويلة او لا يمكن علمه مطلقاً. بعلك - 00:47:09

بعلك مثلاً آ شيء مثلاً يملكه الشخص يقول لك شيء يملكه الشخص مثلاً بعلك الاموال التي بس هذي يعني في شيء يكون مخفي طبعاً ولا يكون تحت الارض مثلاً يعني شيئاً مخفي تحت الارض وهو يملكه ولا يمكن ان يعده - 00:47:27

وهنا نقول اذا يعتبر مجهولاً مثل ما ذكرتم في الكتب نفس الامثلة لكن تأيها بسلعة اخرى طيب انتهينا من ايش؟ الصورة الاولى من تفريقي الصفة وهي ذكروني مين؟ ذكروني بيع المعلوم والمجهول معاً في صفة واحدة لو فرقت الصفة بينهما لا شك ان الاصل معلوم صحيح والمجهول وحده باطل - 00:47:47

الحالة الثانية الحالة الثانية او النوع الثاني من انواع تفريقي الصفة ان يبيع مشاعاً بينه وبين غيره يقول المصنف وان باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد. ايش معنى المشاع ان يأتي اثنان فاكثر يملكون شيئاً - 00:48:07

ولكن لا نعرف مقدار ملك كل واحد منهم. انا وانت رحنا وشترينا لنا ارض انا خمسين بالمئة وانت خمسين بالمئة واضح من من الثمن اصلاً. ولذلك الان كتابة العدل تكتب بدءاً من من - 00:48:31

يعني فترة من اكتر من عشر سنوات واكتر لازم كل واحد كم نسبة تملكه عشرين بالمئة خمسين بالمئة انا معروف لي عشرين بالمئة
لكن وين ملكي؟ اهو الذي على الشارع - 00:48:48

الشمالي ام الشرقي؟ هو غير غير واضح غير متميز وانما هو مشاع اذا عرفنا معنى المشاع انا وانت مشاركون فاشترينا شاتها انا لى
النصف لك النصف. جئت انا وبعثها من غير اذنك. النصف الذي بي ماذا - 00:48:58

ملكى والنصف الثاني ملكك انت هل لي يلحقني ابيع ملكك؟ لالك انا بعت الشياطة كاملة اصلا لا يمكن هل يكتب سؤال هل
يجوز بيع نصف الشاه؟ راجعواها الدرس الماخي ان كانكم نسيتوا - 00:49:22

راجعواها وتعالوا سم قلنا ما يجوز؟ ولا يجوز؟ شريكة. طيب لا انتم نسيتم. هنا قلنا لا يجوز بيع ايش؟ الاجزاء الاعضاء. واما شراء
جزء منها مشاع يجوز. احنا قلنا للناسشيخ يتشاركون في ديع حاشي - 00:49:38

كل الناس يتشاركون في الغنم يشتري اثنين ثلاثة يشترون المنشآت ويقسمونها بينهم يجوز ما في اشكال طيب اذا اذا الذي لا يجوز
انما هو بيع جزء من الشاة الا الاطراف - 00:50:04

فيجوز استثناؤه دون بيعه طيب آللهم اخرجنا في المراجعة المسألة اذا بيع المشاع لو ان امرا باع مشاعا بينه وبين غيره. فنقول
يصح في نصيبيه دون نصيبي غيره يصح في نصيبيه دون نصيبي غيره. وهذا اللي كنا قبل شوي انا لي نصف شاه. بعثك ايها فنقول اذا
- 00:50:15

يصح في نصيبيك دون نصيبي غيرك بحسبتها. ولو انا بعت الشاة كاملة ولو بعت الشاة كاملة لكن في نصفي. النصف الثاني يجب ان
ارجعه ان ارجعه للمشتري الا ان يقول لا ما ابغى ابغاه كاملة. سيأتي في الاخير. الحالة الثالثة من تفريق الصفقة - 00:50:40
هي ان يبيع ما يملكه وما لا يملكه ما يملكه من الموصوفات من الموصوفات ولذلك يقول او ما ينقسم عليه الثمن
بالاجزاء انا وانت عندنا كرتون مناديل زين كرتون مناديل لي النصف ولك النصف - 00:50:58

الكرتون كان فيه عشرين يعني عشرة عشرة فانا لكن لي ملك لكن يمكن قسمتها خلاف الارض والشارع يمكن قسمتها فبعثها بيني
وبينك بعثها لواحد في الحقيقة انه يصح في نصف الكرتون وهو عشر حبات او عشرين حبة والنصف الثاني ما لا يصح
- 00:51:34

فهنا نقول يجوز تفريق الصفقة من باب اولى طبعا من باب اولى اذا قلنا المشاع يصح فمن باب اولى بيع ما لا يملكه مما يمكن قسمته
من الموصوف طيب الحالة الرابعة الحالة الرابعة انا قسمتها تتسع لكي تفهم والا صاحب الرطب جعلها ثلاثة اقسام ان جعلتها خمسة
بالتتوسل - 00:51:54

الحالة الرابعة والصورة الرابعة من تفريق الصفقة قال وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه بمعنى انه يبيع ما يملكه هو والاعيان وليس
الموصوفات والاعيان التي يملكها غيره الاعيان الاعيان يعني فرقنا بين الاعيان - 00:52:13

والموصفات تذكرون عندما قلنا هل يصح بها الأيام والموصفات تقول السلم؟ تذكرون فهنا نقول اذا يصح البيع. واحد اه عنده جهازان.
كمبيوتر او الجهاز واحد له واحد لزميه جا واحد قال بشتري منك اثنين قال بعثك فباعهما بالفرين - 00:52:35

فجاء الصاحب قال لا لا اعطيك ايه. ما ابغى ابيع انا حر. فنقول اذا يصح البيع بجزئه. الجهازين متساوين في الثمن اذا هذا بالف
وهذا بالف. اذا صح البيع بالالف ارجع ايه البائع الفا للمشتري. فيكون - 00:52:56

انما صافي عدك من العقد الثاني بدون العقد الثاني. طيب. الحالة الخامسة وننتهي منها. قال او باع عبدا وحرا وخلا او خلا وحمرا.
ومعنى ذلك ان يبيعه حلال حلالا مع حرام. ببيع شيء حلال وشيء حرام - 00:53:16

يباع شيء حلال وشيء حرام فنقول هنا يصح في الحال بجزئه او بقسطه وفي الحرام ليس كذلك قال صفقة واحدة وهذا معنى قولنا
انها صفقة واحدة يعني في عقد واحد صح في عبده وفي الخل يعني في عبده اي الذي ملكه دون ما لا يملكه وفي الخل - 00:53:36
اي في الحال دون الخمر بقصه. طيب عندنا مسألة يوم ساختم بها هذا الباب. المسألة الأولى احنا قلنا صحة في ايش؟ في اربع سور
دون بيع المعلوم والمجهول معا. لكن هذا العقد عندما نقول انه قد صح. يكون - 00:53:57

فيه قيد الذي ذكره المصنف في اخر جملة. نقول ان المشتري له الخيار ان جهل الحال المشتري عندما اشتري هذين الجهازين يظن ان الجهازين لك جهازي الكمبيوتر لك او الجوالين لك - 00:54:17

الجهازين لك جهازى الكمبيوتر لك او الجوالين لك - 00:54:17

لما تبين ان احدهما ليس لك او محرم يمعنى انه مسروق ومستحق او غير ذلك نقول صح العقل في احدهما بالف او بقيمه ان كان هذا اغلى بقسطه قد يكون هذا اغلى من ذلك يأتي عد - 00:54:36

سيقومه. نقول صح انا بالنسبة لي ايها البائع ليس لي حق الرجوع في العقل. انا ايها البائع ليس لي حق الرجوع في العقد. ما السبب اانني عالم اانني عالم. المشتري له حق الخيار. له حق الخيار. يقول، ليش؟ يقول، انا افغى، اثنين اصلًا ما يصلح - 00:54:54

متلا اربع منه متز متين متز ما نفع ما نعطيك فسحة على متين متز بنا ما نعطيك - ٠٠:٥٥:١٧

الثانية ما هو الخيار؟ الخيار للمشتري - 00:55:36

الثانية ما هو الخيار؟ الخيار للمشتري - 00:55:36

تفريق الارض اذا اشتريتها كاملة ليس اذا اشتريتها جزءا سهلا من اصلها محددا بغيرها من اراضيها

تصبح رخيصة جدا لأنك شريتها مجزئة فالارف هنا - 00:55:51

لكل فرق لك حق الفرق لك حق الفرق. ما أخذنا شيء اليوم. نكمل ولا نقف عند الفصل؟ ما رأيكم فيكم حيل؟ او او طولت؟ الشيخ عبد الحميد انت تقول لا تطول. اقف - 00:56:23

00:56:45

بدأ الشيخ فصال فصل في هذا الفصل ذكر فيه بعض البيواع المحرمة لا لغدر لا لغدر لا اسمع يا شيخي طيب خلنا ننهي من نهاية الدرس عشان ودي امشي في هذا شوي من عينيكم طيب - 00:57:02

الدرس عشان ودى امشى فى هذا شوى من عينيكم طيب - 00:57:02

ابه هذا الفصل من الذي يذكر فيه بعض البيوع المحرمة شرعا لا اختلال شرط من شروطها وإنما لمعنى منفصل فقد يكون من باب التعدد وقد يكون من باب الحيلة - 00:57:25

يكون من باب التعبد وقد يكون من باب الحيلة - 00:57:25

وقد يكون من باب سد الذريعة وكل هذه المعاني والمقاصد معتبرة في شرعاً ولذلك الشرع ينظر المقاصد والمعاني ولا يكتفى بالنظر بظواهر العقود. يقروا، الشيخ بدأ في ١٩٠٣، عقد او اوا، تصرف لا يصح قانونا، ولا يصح البيع - 00:57:38

يكفي بالنظر بظواهر العقود. يقول الشيخ بدأ في أول عقد أو أول تصرف لا يصح قال ولا يصح البيع - 00:57:38

الجمعـة؟ ذكرـونـا مـن؟ الـلـى هو شـروـطـ اـيـشـ؟ ان تـحـبـ لهـ الجـمـعـةـ. ماـ هو شـروـطـهـ - 00:57:58

العاشق، هل يصح بيعه؟ سؤالاً، يا شيخ - 00:58:20

العقل هل يصح بيعه؟ سؤال يا شيخ - 00:58:20

اذا خلص هو اصلا انتفى شرط صحة البيت. ان يكون بالغا ان قلنا ان البلوغ شرط يجيز طرفات الاشياء اليسيرة القليلة طيب البلوغ
ان يكون لا. من قال، بصوته مستوطنة؟ مستوطنة، هذا الصح مستوطنة، ما قلنا ما مقيم يا شيخ. اشرح له ثلاث مرات الفرة، بين المقيم

00:58:40 - التمتع و الجمعة شطوف المسته طن المسته طن و

ولكنه ليس شرطا في الاتمام كذلك لابد ان يكون مستوطنا وبناء على ذلك المسافر ليس مستوطن يصح بيعه المقيم يصح بيعه يصلح
نوع المقيم وصح عا قاعاته طبعا الحد اذا حق الاصح اى امة ممتاز اذا عدا فنانت من اذن ترامه الجمعة - 09:59:00

00:59:09 - الجمعة تلزمها من الذى عرفناه الا اننا ابواه ممتاز طيب الحر اذا قى: لا يصح على قاعدته يبع المقيم

طيب قال بعد ردائها المراد بالنداء الثاني هو النداء الذي تكون بعده الخطبة واما النداء الاول فانه يكون قبل ذلك سواء كان بوقت قليل او كثير النداء الثاني هل يصح ان يكون قبل زوال الشمس؟ نعم يصح وقد صحت فيه اربعة احاديث عن النبي صلى الله

ابو بكر وعمر وعثمان او انه علي كما ذكرت لكم ثبت عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين. اظن ابو بكر وعمر وابن علي اوعتنا نسيت الان والله انه عثمان المقصود انه يعني قد يكون قبل الزوال قد يكون قبل الزوال طيب - 01:00:00

عندنا مسائل هنا تتعلق بهذه الجملة المسألة الاولى ان ان المتباعين ان المتباعين لو كان احدهما تلزم الجمعة والثانية لا تلزم الجمعة فهل تصح يصح البيع ام لا تقول ما يصح اذا لان المصنف قال من تلزم الجمعة؟ ولو كان احدهما ولو كان احدهما طبعا نسيينا ذكر الدليل هو قول الله عز وجل - 01:00:20

تحفظونها جميعا في سورة الجمعة قول الله سبحانه وتعالى قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله له ودر البيع - 01:00:53

وعندنا قاعدة ان الاصل وهي قاعدة فقهاء اهل الحديث وهي مطردة غالبا عند احمد لولا ان بعض الفقهاء المتأخرين خالفوها في بعض الجزئيات من غير فرق قوي كما قال الشيخ فقي الدين. القاعدة ان كل نهي يقتضي الفساد - 01:01:06

كل نهي يقتضي الفساد يسْتثنى من ذلك صور منها اذا كان النهي لحق ادمي فرضي. فرضي بعد العلم به. مثل ما قلنا قبل قليل الرضا تكون قبل قليل. اذا كل نهي يقصد الفساد. هذه قاعدة يجب ان تطبق وهذا الذي فهمها - 01:01:24

الصحابة ان النهي يأخذ الفساد وقد فهم الصحابة ان البيع بعد النداء الثاني باطل. فيجب ان ترد السلعة لصاحبها. يجب يجب ان تردها اليه. طيب اه عرفنا اذا لو كان احد المتعاقدين طيب المسألة الثانية عندنا مهمة لو ان بلدا - 01:01:44

فيه اكثر من جامع يسمع سامع يسمع استذكر لكم مسألة مساجد عندنا في المسافة نوعان في الصلاة هناك مسافة تجب على من سمعها على من كان قريبا منها اعطيتهم الجواب ان يجب على من كان - 01:02:04

دونا منها تجب عليه صلاة الجمعة. وهي لا صلاة الجمعة وهو سماع النداء دار الذي تجب لمن كان دونه لتجب عليه صلاة الجمعة ما هي؟ الفرسخة وهي مسافة السعي وهي الفرسخة - 01:02:29

لو قلنا جامعان اذا جامعان مما في المسافة التي يجب فيها السعي وهي الفرسخة. وهي بمقدار فرسخة. طيب لو ان البلدة او الشخص بجانبه جامعان فمتي يبدأ في وقته وقت النهي؟ اول من الاول او من الثاني - 01:02:46

ما رأيك يا شيخ؟ ما رأيك يا شيخ؟ يعني واحد قبل الثاني بربع ساعة.انا بصلني مع الثاني هل العبرة بمن ينادي الاول ام بمن يصلني معه ترى كل ما قلته صح قيل وقيل يعني هذا لا تخرج. العبرة بالذى يصلني - 01:03:07

قيل هذا الشيء ولكن المعتمد عند المتأخرين ان العبرة بالاول فيبقى الحكم في حقه يحرم البيع والشراء؟ من حين يسمع النداء الاول ولو كان لا يصلني معه حتى تنقضي صلاته. سواء صلى معه او مع غيره - 01:03:32

ابتداء المسجد الاول. نعم. ولذلك هنا في بعض مناطق في المملكة بعض مدن المملكة. بعض الائمة يدخلوا قبل الزوال بنصف ساعة. وصلاته صحيحة. صلى الساعة الحادية عشر والنصف وبعض الناس او بعض الناس الحارة البلدة - 01:03:48

يتأخرون بعد الصلاة ساعة. فنقول ان الناس الذين يسمعون هذين المسجدين يحرم عليهم كم عقد اي بيع من الساعة الحادية عشر والنصف الى ان يصلوا كل واحد يحسبها صلاته الى ان تصلي انت - 01:04:10

الى ان تصلي انت فلو صليت عند الاخير اذا يحرم عليك ان تعقد بيعا من الحادي عشر والنصف الى الواحدة والنصف. ساعتين ما يجوز لك ان تبيعها ولا تشتري. وضحت المسألة - 01:04:30

قيل بعضهم قال زي ما ذكر الشيخ بعضهم الشيخ وعبدالله ان قضية ان بعضهم قال العبرة بمسجدك وهذه مسألة اخرى طيب عندنا مسألة ثلاثة وهي مسألة ان بعض اهل العلم الحق من وجبت عليه - 01:04:43

الصلاوة عفوا الحق يعني الحق وقتا قبل النداء الحق وقتا قبل النداء. فنص القاضي على ابي المرداوي في التنقية على ان ان الشخص اذا كان منزله بعيدا فان الطريق الى المسجد يحسب منه. لو ان شخص يعلم ان من منزله الى المسجد عشر دقائق - 01:05:03

من منزله الى المسجد عشر دقائق. ويعلم انه لو تشاغل بالبيع والشراء تأخر عن صلاة الجمعة نقول العقد في حقك ممنوع لمن كان

منزله بعيد اي قبل الاذان ولو بفترة يسيرة فيجب عليك السعي واجب عليك للوصول هذا رأي منقح مشى عليه ذكروه ونسبوها له - 01:05:30

من المسائل ايضا على سبيل السرعة عندنا مسائلين بسرعة المسألة الثانية ان الفقهاء قالوا لما حرم البيع حرم مقدماته. فيحرم حرام الثوم ولو لم تشتري سمك فقط ويشتري بعد الصلاة يحرم السوم لكن العقد لانه بعد الصلاة يصح - 01:05:51

ويحرم المنداد يأتي واحد بالمسجد مساويك او مجرد العرض يحرم يجب اذا جاء النداء راعي المساوي توقف عن البيع ما يجوز بالمسواك ما يجوز حرام ان تآثم ولو اشتريت مسواكا بعد الاذان نقول مسواك لماذا؟ لانه اكثر من المساجد يجب عليك ان تعطيه - 01:06:08

اياه وتأخذ مالك ثم ت يريد ان تعقد عقدا جديدا انت حر. العقد باطل وعقد باطل يجب ان ترده من باب العقوبة والتعزير يرد يرد من باب العقوبة لك وله. ولو قال لك انا خربت المسواك شوي يجب ان يرد - 01:06:28

من باب العقوبة. طيب المسألة الأخيرة فقد استثنى بعض اهل العلم مسألة واحدة وهو البيع لحاجة شخص لم يوجد ستة والمراد بالستة يعني شي يلبس استر به عورته. فيجوز له ان يشتري ستة او ان يشتري ماء ليتوضا به لاجل حادث الصلاة. طيب. سه؟ نعم نعم اذا - 01:06:45

نعم طيب آآ المسألة الأخيرة نختم بها قال ولا يصح بيع عصير من يتخذه خمرا اذا الأمر الأول بيع الأول نهي عنه لم؟ لعلة التعبد لعلة التعبد ولذلك نسينا الجملة الأخيرة ولذلك الفقهاء - 01:07:07

يقولون ان غير البيع يجوز. وهذا معنى كلام المصنف ويصح النكاح وسائر العقود. قالوا لانها تعبد وعندنا قاعدة ان كل ما لم نعلم معناه لم نعرف معناه وانما هو من باب التعبد يبقى على ما هو عليه. ولذلك لما قال الفقهاء انه يصح عقد النكاح ويصح عقد الاجارة ويصح عقد - 01:07:26

وتصح الاقالة ويصح الطلاق بعد النداء الثاني. كل هذا صحوها مع انها عقود فيها معنى المال. فيها معنى المال. الخلع فيه معنى المال عقد النكاح فيه صدقة من احد الطرفين. فقالوا انها تصح - 01:07:50

لما لسببين بعضهم قال لاجل التعبد والالية انما جاءت في البيع ولم تأتي في غيره. وبعضهم قال لان انشاء هذه عقود نادر نادر يوم الجمعة نادر ان الواحد يعمل ايجارة لكن بيع كثير. قال والنادر - 01:08:05

لا حكم له. هذا تعليل ذكره بعضهم. ان العبرة بالندرة ولكن الاقرب ان الوقوف عند النص طيب بس هنا فائدة يعني بعض المتأخرین قاس على الجمعة صلاة الفريضة فقال انه اذا وجبت صلاة الفريضة - 01:08:25

اذا وجبت صلاة الفريضة على الشخص حرم البيع والشراء ولم يصح عند بعضهم. وهذه تقييدنا ماذا ان بعض الناس يستعجل في نفي الاحكام ويقول ان القول بان اغلاق المحلات والحوانيت ليس له اصل نقول هذا غير صحيح - 01:08:47

بل ان المعتمد في مذهب الامام احمد والصحيح فيه ان البيع محرم وقت الصلاة مش معنی محرم وقت الصلاة. بل ان المحققين منهم المتأخرین يرون ان البيع باطل. وقت صلاة الفريضة لمن وجبت عليه كالرجل طبعا - 01:09:10

غير المرأة والزمان الاول لم يكن وقت الصلاة وقت صلاة الفريضة نتكلم اللي هو الجماعة انا اتكلم عن الجماعة الفريضة فقط اقصد جماعة الفريضة لم يكن وقت صلاة الفريضة واحدة. فكانت المساجد واحد بعد خمس دقائق واحد بعد عشر دقائق واحد بعد عشرين دقيقة - 01:09:28

فكان الشخص الذي تجب عليه الجماعة قد تفوته في المسجد الاول ويدركها في المسجد الثاني ولذلك هم يقولون ان الجماعة غير الجمعة. لما ارادوا ان يربدوا فرقا مسألة كما قبل قليل. الم نقل ان من اراد ان يصلی مع المسجد الثاني؟ قال بعضهم - 01:09:48

ان العبرة بصلاته قالوا اما في الجماعة فان العبرة بصلاته. فلا يصح عقده في المسجد الاخير هي كانت لا هذه اخر جماعة. في زماننا هذا اصبح وقت الصلاة واحد. خمس عشر دقائق. اذا فاتتك هذه العشر دقائق لا يمكن ان تدرك - 01:10:05

اذا اخر نادر جدا ان تجد مساجد تقدم على الثاني خمس اربع اصلا وزارة تشد عليك وصلوا في وقت واحد بناء على ذلك لما

اصبح الناس يصلون في مساجد في وقت واحد. حكمهم حكم من يصل في مسجد واحد. لا يوجد الا جماعة واحدة - [01:10:25](#)
وهذا يدلنا على ان انا لا اعرف المذاهب الاخرى لكن ادلك على مشهور المذاهب ان مذهب الامام احمد ان البيع في وقت الصلاة محرم
بل هو باطل وما ترتب عليه مرتب اذا يجب اغلاق الحوادث - [01:10:42](#)

لكن يأتيك شخص يبحث عن المسألة يريد هكذا اغلاق الدكاكين ان تجده في هذه المسألة وذلك النفي نوعان كما قرر نفي للعلم ونفي للحقيقة. نفي الحقيقة مقبول. نعم اقول لك يأتيك مالك امام دار الهجرة يقول لا اصل للكذا - [01:10:59](#)
صح انا معك لما جاء الامام مالك احنا هنليس حافز الدرس. نريد ان نعرف النظر للعلم كيف يكون. لما جاء الامام مالك وقال انه لم يكن اصل لاغلاق يوم الجمعة - [01:11:19](#)

اغلاق الحوانيت التبعد لله عز وجل باغلاق الحوانيت يوم الجمعة ليس لاجل الصلاة. ان اغلاقها يوم الجمعة فقط. يقول هذا ما لها اصل ليس السنة طبعا مالك كل ما لم يكن له اصل يسميه بدعة توسيع الامام مالك عليه رحمة الله في مسمى البدعة - [01:11:31](#)
انها بدعة مالك ينفي ان اقبل قول مالك تقرأه قوي وهو قريب من عهد الصحابة بل هو من اعيان علماء بل من رؤوس العلماء عليه رحمة الله لكن يأتيك رجل - [01:11:47](#)

وينفي كلاما لاربعة عشر قرنا. وهو لم يطلع الا عن طريق البحث في الكمبيوتر. مثلا او مدخلاته ضعيفة وينفي شيئا غير صحيح هذا الحقيقة من الجهل وعدم العلم. انا اقول يعني انا اقلت هذا كان مما لان اشار بعض الناس في هذا الزمان انه لا اصل لاغلاق الحوانيت نقول بل - [01:12:01](#)

له اصل بل هو واجب على مشهور مذهب الامام احمد. وخاصة بالتفصيل قبل قليل. طيب. اه المسألة الثانية نختم بها انا اطلت اليوم شوي اختم اختم آآ وهي مسألة النهي عن الشيء من باب سد الذريعة - [01:12:21](#)
هذا اصل عند عدد من اهل العلم وهو التحرير الفعلي استدل الذرية بل هو طريقة فقهاء اغلب الفقهاء الحديث كالشافعي ومالك واحمد كثير من فقهاء يعني الحنفية من الامثلة التي ذكرها المصنف قال لا يصح بيع عصير من يتخذه خمرا. ما يجوز للشخص ان يتتخذ بيع عصير عنب بل حتى العنب اذا - [01:12:39](#)

ان هذا الشخص سيبيعها خمرا. مثالها في زماننا قد يكون في بعض البلدان مصانع للخمور. فلا يجوز للشخص ان يبيع لهذه المصانع منتجع. بل لا يجوز له ان يبيعهم حتى الزجاج. قد لا يكون خمرا لكن يعأبه الخمر - [01:13:03](#)
فكل ما كان معينا عليه ويعلم قطعا انهم يفعلونه فلا يجوز. ساذكر امثلة بعد قليل. قال ولا سلاح في فتنة ولا سلاح في فتنة ما معناه؟ انه لا يجوز بيع السلاح في وقت القتال. اثنان يتخاصمان ويتضاربان. فجاءك احدهما في المحل قال اريد اشتري منك سكين. ترى الرجل قد احمرت - [01:13:23](#)

اين وانتفخت اوداجه ويقاد الشر يتطاير من عينيه. وقد اشمر يعني ارتفع ثوبه مع الغضب يرتفع الثوب ويشمل. ثم نشتري منك سكين وانت تعلم انه متضارب ومتخاصم مع رجل عند الباب. هل يجوز البيع؟ يقول ما يجوز حرام - [01:13:43](#)
فياخذه ويطعن اخاه المسلم فتنة ما يجوز بيعه اذا حرام ما يجوز هذا سد للذرية انظر هنا كل شيء ادى لذرية لا يجوز فادي الفعل المحرم لا يجوز سدا للذرية - [01:14:00](#)

وكذا التأجير. فمن اجر لشخص يفعل حراما لا يجوز. من باع من او باع بيته او دكانه لمن يقوم في هذا الدكان ببيع خمر او خنزير او يجعله مكانا محرما للريا ونحوه فلا يجوز. العقد محرم - [01:14:15](#)

المال الذي اكتسبته سحت هل يرد لصاحبه يقول لا ما يرد؟ هذه المسألة ستمر معنا ان شاء الله في قضية المال الحرام. لكن المال ليس حالا لك باطل مال لانك اعنت على محرم ومله - [01:14:44](#)

طيب عندنا صورتان الصورة الاولى ان يكون الشيء بيع لحلال لكن قد يستخدم في حرام بعث لشخص بيت او اجرته بيت سيسكن فيه السكنى حلال ام حرام لكنه ربما جعل فيه نظرا الى صور محرمة فيه ربما ربما نام فيه عن الصلاة - [01:14:58](#)
لكن اصل البيع كان لامر حلال وهو السكنى سكتة عائلة كذا فهنا نقول يجوز اذا ربما هو يستخدم لكن الاصل انه جائز اذا العقد صحيح

الحالة الثانية اذا كان من باب الظن وليس من باب الجزم. فنقول اذا - [01:15:23](#)

لا عبرة بالظن والعبرة باليقين وهو الاصل استخدام الاشياء استخداما مباحا طيب نقف هنا اظن اخذنا اكثر من ساعة في الدرس لكن اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد واسأله سبحانه وتعالى ان يرزقنا الهدى والتقوى - [01:15:41](#) - [01:16:01](#) وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:16:01](#)